

برامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الرابعة عشر

حكم الإشارة باليد للتعبير عن السلام

عبدالمحسن الزامل

في دنيا فلم يخيب حياتنا في ظل منهاج مصيبة على مسائل ديننا. ولتسأله الشيخ يجيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام ونبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. مرحبا بكم اخواني اخواتي في هذا

اللقاء المتعدد - 00:00:00

سائل الله سبحانه وتعالى ان يعينني واياكم على الصيام والقيام وان يجعلني واياكم من يستمعون القول فيتبعون احسن منه وكرمه عادة نتناول ما تيسر من المسائل في هذا اللقاء. ويعلم ان بعض المسائل ربما يضيق الوقت عن - 00:01:00
الذكر كلام متعلق بها لكن اه مثل هذه المسائل نعلم ان كثيرا منها يقع فيها خلاف وفيها سعة فيذكر ما تيسر من الدليل فيها يجتهد المسلم في التحرز لدینه في مثل هذه المسائل الخلافية وان كان هنالك ايضا مسائل يكون الدليل واضح بين وهذا والله الحمد في غالب المسائل - 00:01:25

وكذلك ايضا هو في الشريعة كلها التي هي اصل ما كان اصلا في هذا الدين وهو الاركان الخمسة وكثير من المسائل التي وقع عليها الاجماع والله الحمد لا يقع فيها خلاف. لكن هناك مسائل يحتاج الى شيء من دراسته - 00:01:59
بها وبيان اه شيء مما ذكره اهل العلم رحمة الله عليهم. وخاصة من المسائل التي يعني بيتلها الناس ويكون تكون الحاجة اليها كثيرة. من هذه المسائل مسألة الاشارة باليد. معلوم ان المسلم يلتقي باخوانه - 00:02:19
في الطرقات وفي المساجد وفي اماكن العمل الى غير ذلك من المحلات. ربما يشير لأخيه بيده تعبيرا عن السلام. وهذا ليس تحية اهل الاسلام. مجرد الاشارة باليد. وقد جاء في حديث جابر عند النسائي وفي حديث عبد الله بن عامر عند الترمذى انه عليه الصلة والسلام اخبر ان الاشارة - 00:02:45

في اليد هو تسليم النصارى وجاء في الحديث الآخر الاشارة بالاكف واليد او قال بالاصابع تسليم اليهود والنصارى وهم حدثان يقوى احدهما لا يقوى احدهما الاخر وهذا واضح من جهة ان تحية اهل الاسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام عليكم على خلاف في بعض العبارات - 00:03:15

اه هل يعني بعضها عن بعض؟ وتعريف السلام وعدم تعريفه لكن الشأن فيما يتعلق بنفس الاشارة بلا تحية. هذه الاشارة عند الحاجة اليها لا بأس لكن يشرط ان تقرن بالسلام. اما ان - 00:03:43

تشير بيده بدون السلام فهذا منهي عنه وظاهر النص انه لا يجوز انه محرم لانه تشبه باليهود والنصارى ارى وانا منهيون عن التشبه بهم فيما هو دون ذلك. من امور عادية بحثة. فما كان في باب التحية فان - 00:04:03
انه ابني خاص التحية العامة اهل الاسلام. ولهذا يتميز المسلمين بهذه التحية. فلا يقلدون غيرهم بل هذا جار كما تقدم في امور دون هذه المسألة النصوص في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلة والسلام. وهذه حكمة عظيمة في في بقائهما لامة المسلمين وبقاء شخصيتها - 00:04:23

بقاء قوتها واعتزازها بدينها خاصة في مثل هذه التحية التي تحية اهل الاسلام في الدنيا وتحيتهاهم ايضا في الآخرة ولذا الذي يسلم المسلم على اخوانه بلفظ السلام ولا حديث في هذا كثيرة بل متواترة عن النبي عليه الصلة والسلام - 00:04:53

نفس بذل السلام مشروع بل قال بعض العلماء ابتداء السلام واجب وجاء في بعض الادلة ما يدل على ذلك واذا لقيته فسلم على وذهب اليه بعض اهل العلم في وجوب ابتداء السلام اما رد هذا واجب بلا خلاف اذا لقيت اخاك المسلم فالسنة ان - 00:05:13
احبيبه بالسلام قائلًا السلام عليكم او السلام عليكم ورحمة الله او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان تسمعه لهذا من سلم ولم يسمع فلا يستحق الرد اذا سلمت ولا ينبغي لك ان يقع في نفسك شيء بل عليك ان تسمع اخوانك وربما - 00:05:33
تهاون بعضهم خاصة في القاء التحية تجده يلقنها بصوت خفي ضعيف وربما اذا اراد يتكلم في امور اخرى رفع صوته لا السنة ان ترفع صوتك بهذه التحية او حتى تشيع السلام في هذا المكان وحتى يسمعك اخوك وحتى تسقط - 00:05:53
الحجۃ في عدم اسماعك ايام ومن الحرص على التحية انك تسلم عليه ولو كان بعيدا. يعني انك لا تهمل التحية قد تقول انه في هذه الحال لا يسمع السلام وهذا من الحکمة العظيمة في هذا الباب. يعني وهو انه اذا كان لا يسمع السلام لكن رأيته - 00:06:13
ومن بعيد فالسنة ان تسلم عليه. يعني ليست ليست سنة السلام قاصرة على اذا مر بكم مرة ومرة ومررت يعني مرورا مباشرا بل ولو كان بعيدا. فلا بأس ان تشير قائلًا السلام عليكم - 00:06:33
فان سمع فالحمد لله. ان لم يسمع ف تكون الاشارة في هذه الحالة على السلام. وهو يشير يقول وعليكم السلام. يعني الذي يشير اول هو الذي ابتدأ بالسلام والذي يشير ثانيا هو الذي - 00:06:53
يرد السلام ولو اشار جميعا او ولو اشار جميعا وقال كل عليكم السلام عليكم اجزاء كما لو مررت باخلك فقلت السلام عليكم وهو قال السلام عليكم. اجزأ يعني ولو قال كل منها وعليكم السلام كان حسن. بمعنى انه كل منه يجحب تحية الآخر فيسلم ابتداء ويجحب - 00:07:07

سلام اخي. كذلك ايضا في الاشارة. حين تبتدا انت فانه يرد عليك ابتداء بالفعل بالاشارة. ويرد عليك ايضا او بالسمع فيبلغون كما تقدم ودليل انه لا بأس من الاشارة ما ثبت في الحديث الصحيح ان - 00:07:31
عليه الصلاة والسلام كان يرد عليهم اشارة في حديث ابن عمر وفي حديث لما سأل بلال وفي اللفظ الآخر نهى صهيب عن صهيب رضي الله عنه وهما حديثان جيدان ورواهم ابو داود والترمذی وفيه انه عليه الصلاة والسلام انه قيل له آآ لما ذهب الى اهل قباء سأل ابن عمر بلال - 00:07:51
كيف كان يرد عليهم؟ قال يشير اشارة يشير اشارات. ولما كان المصلي لا يجوز له ان يتكلم آآ وهو ممنوع شرعا في هذه الحالة يرد السلام بيده اشارة الى رد السلام فاذا كانت الاشارة في الصلاة مشروعة برد السلام مشروعة برد السلام مع ان امر الصلاة اكده - 00:08:11

في عدم الحركة هو ان او كما قال عليه الصلاة اسكنوا في الصلاة. قال سبحانه قوموا لله قانتين. ففخارج الصلاة من باب اولى وهذا يبين يبين ان النفس حرقة اليد - 00:08:35
لا يقصد بها التحية لا يتربت عليها شيء. انما حينما تحرك اليد قاصدا بها التحية او السلام بلا كلام هذا هو المنهي عنه. اما حركة اليد ستحرك يده طبيعي هذا لا بأس به. انما المحظوظ تحريك اليد - 00:08:54
لاجل السلام يعني وان تجعل تحريك اليد والاشارة باليد مكان السلام. هذا هو المحظوظ. اما نفس الاشارة بيده فقد ثبتت الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يشير بيده في غير السلام. اشار في الخطبة عليه الصلاة والسلام وشار باصبعه في خطبة صلوات الله وسلامه عليه - 00:09:13

اذا كان في خطبته يرفع اصبعه صلوات الله وسلامه كما حديث عمارة ابن رويبة وكذلك في الصحيحين لما كان في خطبته في حجة رفع ثم وهو ينكتها الى الناس الحديث. وكذلك ثبت الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا. اي ثلاثة - 00:09:33

ثم قال الشهر هكذا وهكذا وحنـس ابهاـما في الثالثة اي تسع وعشرون الى غير ذلك في احاديث كثيرة لو قال بيده وما اشبه ذلك. نفس الاشارة باليد والحركة جد هذه لا بأس بها بلا خلاف. لكن المحظوظ هو ان يحرك يده يجعله - 00:09:53

ومكان التحية في شبها بذلك اهل الكتابين من اليهود والنصارى وهذه آآ في الحقيقة واقعا من كثير من الناس ووقوعها منهم في الغالب انه عن غفلة عن غفلة عن هذا الامر وهذا يدعونا الى - [00:10:13](#)

ان ننشر مثل هذه السنن يا اخوانى. لأن نشر السنة وظهور السنة علامة الخير. ولا تزال امتى بخير يقول النبي عليه الصلاة والسلام في فمن السنن تسمع الناس عليه لا تجعلوا امتى بخير ما عجلوا الفطر - [00:10:33](#)

التمسك بالسنن وخاصة السنن التي تكون جماعة ويجتمع الناس عليها من اعظم اسباب البركة والخيرات على اهل الاسلام. ومن ذلك اظهار هذه التحية. واساعه هذه التحية. وكذلك اجتناب طريق اهل الضلال - [00:10:48](#)

واهل الكفر في مثل هذه التحية كما تقدم كثير من الناس ربما يعني اعتقاد الاشارة باليد هكذا يشير بيده حينما يتلقى اخاه آآ بلا آآ ان يتكلم آآ بالسلام بل ربما يشير بيده آآ - [00:11:08](#)

فهو امامه ويعبر بكلمات اجنبية احيانا عن آآ يضعها مكان وهذه طامة اخرى طامة اخرى وبليه اخرى ان يتشبها باهل الكتابين في الاشارة في ان يجعلها تحية ثم بعد ذلك - [00:11:28](#)

يستعينوا بعض العبارات ويستعيروا اه من العبارات التي ليست من تحايا اهل الاسلام ربما تكون تحايا اللي غير اهل الاسلام فيظيفها الى الاشمرد وتكون كما يقال ظفتنا على ابالة ومقبلية على بلية فالواجب - [00:11:49](#)

الحد من هذه المتشابهة كما تقدم. المسألة الثانية في في هذا وهي تتعلق بالطهارة وهي ايضا اخص بالنساء منها بالرجال وان كانت قد آآ يحتاجها الرجال في بعض الاحيان وهي المسح على الرأس حينما يكون عليه شيء من الحنان - [00:12:09](#)

او شيء من الاصبغ او نحو ذلك. هل يجوز للمرأة ان تمصح على الحنان عند الوضوء او يجب عليها ان تمصح على الشعر لانه هو الاصل. جمهور العلماء الائمة ثلاثة مالك والشافعى واحمد على انه لا يجزى المسح على الحنان - [00:12:40](#)

وفي عند الاحناف قول انه يجزى اذا كان هناك شيء من يعني ما ينفذ منه الماء او شيء يسير اه من خلل الشعر وينزل الى الشعر. وهذا في الحقيقة فيه نظر. لأن اصل المسح - [00:13:06](#)

يكون للظاهر لا للباطن. فاما ان يقال يجوز المسح على الظاهر او يقال لا يجزى المسح. ولهذا لو ان انسان ادخل يده في شعره او المرأة اذا ادخلت شعرها يدها في شعرها ومسحت باطن الشعر دون ظاهره لم يجزم - [00:13:26](#)

لم يجزى كما لو مسح باطن الخف الجورب باطنه يعني مما يلي الجلد القدم دون الظاهر وهكذا فالمسح للظاهر لانه لما اه لبس الجورب انتقل المسح الى الظاهر. وهكذا ايضا في الرأس - [00:13:49](#)

في مسح الرأس يمسحه كله. فالجمهور يقولون لا يجزى المسح على الحنان. واستدلوا بان اه بان الوجه مسح الرأس يا اي كما قال يا ايها الذين قمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديهم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم - [00:14:09](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه عليه الصلاة والسلام وفعله بيان للمجمل واجب في كتاب الله. والقاعدة ان بيان مجمل الواجب واجب. هذه القاعدة وهكذا توظأ عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان القول الصحيح قول مالك واحمد وان الوجه مزح جميع الرأس. ان الواجب هو مسح جميع للرأس. وهناك قول - [00:14:29](#)

واختاره بعض اهل العلم في هذا الزمان انه يجوز المسح على الحنان. واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث اه ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام احل ملبدا هذا في الصحيحين وكذلك ايضا حديث اخر ايضا وهو او اشهر حديث حفصة - [00:14:55](#)

رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما بال الناس حلو ولم تحلل عند مسلم ولم تحلل من عمرتك قال اني لبشت اني قلدت هدي ولبنت رأسي فلا احل حتى انحر - [00:15:15](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام صنع ذلك لما احرم في ذي الحليفة وهذا في يوم الاحد لانه عليه الصلاة والسلام خرج من يوم السبت وبات بها ليلة الاحد واحرم بعد صلاة الظهر لبد رأسه عليه الصلاة والسلام واستمر وهو ملبد حتى - [00:15:30](#)

احل يوم النحر وهو خرج في اخر ذي القعدة اما يوم يعني احرم في اخر القرن يوم ستة وعشرين ذي القعدة او خمسة وعشرين الله

اعلم في في هذا الى اليوم الى ان آآ يعني احل عليه الصلاة والسلام من آآ حج - 00:15:50

و عمرته في اليوم العاشر. في في ضحى اليوم العاشر يوم العيد استمر نحو من اربعة عشر يوما عليه الصلاة والسلام وقد لبد رأسه. ولا شك انه آآ يعني كان يمسح رأسه فاخذوا من هذا جواز المسح فاذان هذا للرأي يجوز للرجل - 00:16:10
كذلك آآ المرأة فكذلك المرأة ويمكن يقال ايضا من جهة ان المرأة هذا زينة في حقها ونحو ذلك آآ وهذا في الحقيقة فيه نظر اه وقول الجمهور اه يمشي على الاصل وهو وجوب - 00:16:37

مسح الرأس هذا هو الاصل ولم يأتي دليل بين اما هذا الحديث حفص او حديث ابن عمر وما جاء في معناهما آآ عنهم رضي الله و عنهم هذا في حالة خاصة واما ان تكون حالة ضرورة واما ان تكون لمثلي حالة عليه الصلاة والسلام ممن احرم وكان شعره كث و هو مسافر - 00:16:57

ويطول بها الطريق ويشق عليه ذلك. وهو ليس شيئا دائما وقت الاحرام. وقت الاحرام اما ان يكون هذا للمرأة وهي مستقرة ولم يكن هناك حاجة الا مجرد استعمال الحنة فهذا ممكن ان يعتاض عنه - 00:17:17

في وقت اخر خاصة ان هناك آآ وقتين طويلين بعد صلاة العشاء الى الفجر وبعد صلاة الفجر الى الظهر وهذا قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سئل عن ذلك قال كان نساؤنا اذا صلين العشاء آآ وظعننا - 00:17:37

هنا على رؤوسهن فاذان قبل الفجر نزعنه ثم صلي الفجر فاذان صلين الفجر وضعناه حتى والى صلاة الظهر فينزعنه فيكون كما قال رحمة الله رضي عنه يكون هذا الحناء من احسن ما يكون - 00:17:57

وهذا اثر عن ابن عباس عن صحته يحتاج ايضا الى متابعة وكذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا قيل لها في ذلك فقالت ما معناه الان تقطع يدي لا افعل ذلك يعني وضع الحناء وانها تممسح عليه وهذا الان - 00:18:17

ان اه يعني يعبدهما واقع النساء. خاصة ان هذا هو الاصل وهو وجوب المسح ولم يرد الا في الحالة التي نقلت عنه وعليه الصلاة والسلام في الاحرام وعلى هذا من احتاج الى مثل ذلك وكان شعره كف واحتاج ان يربطه بشيء وصار صار - 00:18:35
يعني نوع من الاصباغ او نحو ذلك مما لا يغنى عنه غيره من ربط ونحوه في هذه الحالة آآ لا بأس به على هذا الحديث اما في حق النساء فيقال - 00:18:55

مثل ما تقدم مثل ما تقدم ان هذا ممكن يستغنى عنه آآ في اوقات اخرى ويحصل به المقصود وخاصة بعد العشاء الى صلاة الفجر ثم ايضا وجه اخر يقال ان هذا يعني لو كان من الامر - 00:19:11

الذي اعتاده نساء الصحابة رضي الله عنهم. وان لان هذا الوصف او الحناء ونحوه من الزينة من هذه الاصباغ تاجر النساء كثيرا يحتاجه النساء كثيرا ولا يمكن ان يغفل عنه. فكيف ينقل هذا في ان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:19:31

مع انه فعله في سفره في الحج نقل عنه ذلك في سفره في الحج عليه الصلاة والسلام وفي هذه المرة الواحدة ولم ينقل عن النساء رضي الله عنهن وهن في المدينة مستقرات مع - 00:19:51

اه كثرة نساء الصحابة رضي الله عنهم مع اه يعني تكرار الصلوات في اليوم والليلة وغيرها كذلك من الصلوات النوافل التي ولم ينقل شيء من هذا بل نقل خلاف ذلك عن ابن عباس وعن عائشة ربما ايضا بالنظر يتبيّن ادلة اخرى في هذا يعوض هذا الاصل - 00:20:08

اه وجوب مسح الرأس. وانه لا ينتقل عن هذا العصر لابد ان يبين. وهذا هو اليقين وما سواه موضع تردد آآ وخاصة في مثل آآ هذه الصورة ومسح الرأس وان كان مسح الرأس - 00:20:28

امره مخفف لكن على ما جاءت به السنة. ولهذا نقل عن ام سلمة وعن غيرها انها كانت تمشي على خمارها. في صور يعني اخرى وربما هذا ايضا ربما هذا ايضا يكون دليلا في المسألة - 00:20:48

ربما يكون دليلا في المسألة وهو انه يقال اه ان المرأة اذا كانت اه اذا احتاجت مثلا الى الحناء وكان من عادتها انها تختمر وانها تربط خمارها او كانت اه تربط خمارها اه مثلا على رأسها في هذه الحالة - 00:21:06

تمسح على الخمار لا على الحناء. لأن هذا غير معهوج المسح على الحناء ان المسح على الخمار في هذه الحالة يكون اولى من المسح على اه عمامة الرجل لأن عمامة الرجل اه لا يشق نزعها كما يشق نزع خمارها وكذلك ايضا - [00:21:31](#)

من جهات ان التستر في حق المرأة ابلغ منه في حق الرجل وتكشفها اه يكون اشد من الرجل ولهذا يا جاز في حق الرجل فهو في حق المرأة من باب اولى هذا يمكن ان يقال اذا كان من عادة المرأة انها يعني تلبس خمارها - [00:21:51](#)

وتربيطه فوضعته على الحناء جاز لها. ذلك المسألة فيها يعني تحتاج الى مزيد بيان. ولعله ان شاء الله يأتي ان تيسر في لقاءنا اخر تمام كلامي فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:22:11](#)

يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب فيه الفداء والهناء ترات في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسألني الشيخ - [00:22:27](#)